

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري

View the Status of Tort Liability Based on Fault and Considering Artificial Intelligence as a thing in the Algerian Civil Law

بن ناصر وهيبة

جامعة لونييسي علي - البليدة 02، الجزائر

wbennacer2016@gmail.com

فيلاي حمزة*

جامعة لونييسي علي - البليدة 02، الجزائر

h.fillali@gmail.com / h.fillali.etu@univ-blida2.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/02/23 - تاريخ القبول: 2025/04/08 - تاريخ النشر: 2025/09/22

الملخص: سيكون هذا المقال بوابة، نلج من خلالها الى شيء جوهري في موضوع الالتزامات وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي، أين سيطرح سؤال غير مباشر حول إمكانيات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي بذاته كمرتكب للخطأ، فضلا عن مبدأ قيام المسؤولية عن فعل الأشياء، باعتبار الذكاء الاصطناعي شيء مسند للحارس، مالكا كان أو مستعملا من منظور القانون المدني الجزائري. تم التوصل في هذه الدراسة الى نتيجة مفادها؛ أن اصح نظرة قانونية في الوقت الراهن لإقامة المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي، هي في اعتباره شيء يتحمل الحارس مسؤوليته، طالما لم يصل هذا الذكاء الى مثيله عند البشر، أو أن يصل الى درجة من الاستقلالية والديناميكية تجعله خارج سيطرة الحارس، الأمر الذي يدفع المنطق للاتجاه نحو تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة 138 مدني جزائري.

الكلمات المفتاحية: ذكاء اصطناعي، قانون مدني جزائري، مسؤولية تقصيرية، خطأ شخصي، فعل الأشياء

Abstract: This paper will be addressed the subject of obligations and their relationship with artificial intelligence. An indirect question will be raised about the possibilities of applying the rules of tort liability for artificial intelligence itself as a perpetrator of the error, as well as the principle of establishing liability for an act. and considering artificial intelligence is something as a thing entrusted to the guard, whether owner or user, from the perspective of Algerian Civil Law. the conclusion reached is that the most correct legal view at the present is to establish tort liability for artificial intelligence as something for which the guardian bears responsibility as long as this intelligence does not reach its counterpart in humans, or reaches a degree of independence and dynamism that makes it outside the guardian's control, which pushes logic towards applying the exceptions contained in Article 138, Algerian Civil Law.

Keywords: Artificial intelligence, Algerian Civil Law, tort, personal error, things.

* المؤلف المرسل: فيلاي حمزة.

مقدمة:

بادئ ذي بدء، وجب التنويه الى أن أول من تطرق لموضوع الذكاء الاصطناعي، وطرح إشكالاته الأولى التي ظهرت ذلك الوقت، الفقيه والكاتب الأمريكي جون ماك كارثي **John McCarthy**، في أحد مقالاته الشهيرة المعنونة: الذكاء الاصطناعي، المنطق وتشكيل الحس الجماعي¹، من جملة هذه الإشكالات التطور التكنولوجي، الذي دفع عدة مجالات مختلفة نحو التحول الرقمي، منها ما هو: علمي، سياسي، قانوني، اقتصادي، تجاري، صناعي وثقافي.

فمن الناحية القانونية مثلاً نشأت الحاجة لتأطير هذا التطور ومسايرة هذا التغير، من خلال تحيين الترسنة القانونية، بغرض احتواء الظاهرة، وحماية كل من له مصلحة، سواء كان هو موضوعا للمسؤولية أو لفائدته تقوم المسؤولية.

لهذا ارتأينا التطرق الى موضوع شديد الأهمية وهو جزء من كل، ألا هو بحث إمكانية تحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية التقصيرية وفق القانون المدني الجزائري في شقين، الأول على أساس الخطأ الشخصي والثاني في فعل الأشياء، لما له من انعكاسات في الحاق الضرر بالطرف المتضرر والبحث عن جبر هذا الأخير بعد ثبوت الضرر عليه قانوناً.

بناء على أهمية الموضوع، نطرح الإشكالية التالية:

كيف تكون هناك إمكانية لإقامة المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي، عن فعل الخطأ الشخصي أو على أساس فعل الأشياء، إثباتاً للضرر وجبر له، وفق أحكام القانون المدني الجزائري؟

للإجابة على هذا السؤال الجوهرى، تم تقسيم البحث الى عنصرين أساسيين، الأول تأصيل للمسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، والعنصر الثاني فعل الأشياء كقاعدة تبنى عليها المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي، حسبما جاء في أحكام القانون المدني الجزائري.

1- المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ:

تعتبر المسؤولية التقصيرية فلسفة في القانون جاء بها المذهب الشخصي، عند النظر الى الأفعال ومآلاتها القانونية، منها المسؤولية على أساس الفعل الشخصي. وتطبيقاً لأحكام القانون المدني الجزائري

¹ John MacCarthy, **Artificial Intelligence: logic and formalizing common sense**, Computer Science Department, STANFORD UNIVERSITY, 1990, in: <http://www-formal.stanford.edu/jmc/>

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري

التي جاءت بنص المادة 124، سوف نقسم هذه الجزئية الى شطرين، نبدأ بالتأصيل لموضوع المسؤولية على أساس الخطأ ثم نقوم بالإسقاط على الذكاء الاصطناعي كآلاتي:

1.1- تأصيل المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الشخصي:

يمثل الخطأ ذلك الفعل الضار الذي يقوم به الشخص سواء كان إيجابيا بالمبادرة للفعل أو كان سلبيا بالامتناع عنه، وقد نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وبالرجوع بالمنطق للوراء والنظر الى الشخصية كعقل متجسد، يمكن تقسيم العالم حسب الفقيه ألان سوبيو ALAIN SUPIOT الى مجموعتين مختلفتين: فمن ناحية نجد مجموعة من الأشياء، ومن ناحية أخرى نجد مجموعة من الأشخاص. هذا التقسيم الأعظمي (الكلي أو الشامل) في اللغة اللاتينية (Summa Divisio)، هو تقسيم قديم راسخ جدا في ثقافتنا القانونية. فبعد أن مُنحجَ أولا في قانون جوستينيان²، صرنا نلمس حضوره في مخطّط قانوننا المدني. فبينما ظل الفصل بين الأشخاص والأشياء في القانون الروماني نسبيا، فإن الأمر اكتسب مع مرور الوقت قيمة معمارية (هندسية ثابتة).

أصبحت بعد ذلك معاملة الأشخاص كأشياء بمثابة تدنيس للمقدسات، وأصبحت معاملة الأشياء كأشخاص أمرا غير منطقي. وهكذا صارت لهذه التفرقة قيمة دغمائية (أي أن لها قوة الأمر البديهي)، تنير عموم نظرتنا للعالم. أين انبثق عن هذه القوة الدغمائية أزواج المتناقضات التي تهدد (تحرك وترقى) المشروع العلمي: ثقافة/طبيعة، عقل/مادة، نفس/جسد، علوم إنسانية/علوم بحتة³.

بعد الإشارة الى فلسفة الشخصية القانونية التي كان لابد من التوطئة بها، يتضح لنا أن الخطأ كفعل يتكون من عنصرين أساسيين؛ مادي ومعنوي، فالمادي يتجسد في التعدي والذي قد يكون بسبب الإخلال بواجب قانوني أو قاعدة أو قد يكون تعسف في استعمال الحق.

أما العنصر المعنوي فإنه يركز على الإرادة في فعل التعدي، مما يوجب النظر الى التمييز لدى الشخص، فإن كان مميزا قامت عليه المسؤولية عن فعله الشخصي وإن كان غير ذلك أي عدم بلوغه 13 سنة، فإنه لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه طبقا للمادة 125 قانون مدني. غير أن المادة 134 من نفس

² قانون جوستينيان الأول باللاتينية: (Justinian Digest) هو عبارة عن مجموعة من القوانين التي كانت تتبعها العديد من الأمم المختلفة، حيث أمر الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول (بين عامي 527 و565 ميلادي)، بعضا من رجال الدين المسيحي في مملكته، بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية.

³ ألان سوبيو، الإنسان القانوني HOMO JURIDICUS: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص 70.

القانون، تلقي المسؤولية على عاتق رقيب القاصر مميزا كان أو غير مميز لم يبلغ، فإن بلغ تسقط مسؤولية رقبه عن أفعاله.

كما انه وللتفصيل اكثر فيما يخص مبدأ قيام المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الشخصي، نشير الى أن المشرع من خلال المادة 124 قانون مدني، اشترط أن يكون هناك خطأ، معناه انه لا تقوم المسؤولية اذا انعدم الخطأ، أما الشرط الثاني فهو واقعة الضرر، فقد يكون هناك خطأ لم يسبب ضرر لاي شخص، والحياة البشرية مليئة بالأخطاء اليومية يرتكبه الشخص تتعلق به ولا تمتد الى غيره وهي غير مفضية لاي ضرر.

فضلا عن أن الخطأ لصيق بالإنسان، لهذا يقال الخطأ بشري *L'erreur est humaine*، بالإضافة الى الشرط الثالث والأخير لقيام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الشخصي وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي انه يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الشخص أدى الى الضرر الحادث للضحية صاحبة الحق في التعويض.

مع العلم أن الضحية هي التي تتحمل عبء إثبات الخطأ - فتطبق هذه القاعدة مجاله إثبات الحق وفقا لنص المادة 323 من القانون المدني، التي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" - ولها (الضحية) أن تثبت ذلك بكل الوسائل حيث أن الخطأ هو واقعة قانونية. كما يجوز للمسؤول أن يثبت بدوره احدى حالات الإباحة إن كانت، وذلك بكل الوسائل.⁴

2.1- إسقاط فكرة الخطأ الشخصي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الذكاء الاصطناعي:

بعد التطرق الى التأصيل القانوني والفلسفي لفكرة الخطأ عن الفعل الشخصي المفضية الى المسؤولية التقصيرية، سوف نقدم محاولة من اجل معرفة القدرات التي تمتلكها أحكام القانون المدني الجزائري في تأطير أفعال الذكاء الاصطناعي في هذه الجزئية.

أولا، وجب الإشارة الى أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يزال محل نقاش علمي وجدل كبير حول العالم، إذ أن مربط الفرس ينعقد في منح الشخصية القانونية من عدمه، لان هذا له آثار ترتب نتائج إيجابية أو سلبية في حق الغير، لذا فتحمل الشخص الاصطناعي -إن صح التعبير- المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي، يطرح العديد من القضايا، سوف يتم تبيانها تباعا؛

⁴ علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط 02، موفه للنشر، الجزائر، 2010، ص 95.

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري

ربما أول إشكالية وجب طرحها في مستهل الموضوع تتعلق بمدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا واعيا ومدركا مكلفا قانونا، يُحمل التزامات ويكتسب حقوقا مثله مثل الشخص الطبيعي، دون التشعب أكثر بالتطرق الى النوع الثاني من الشخصية القانونية المتمثلة في الشخص المعنوي.

مع العلم انه وفي اطار القدرة على الإدراك، نجد الفقيه الكبير الغني عن التعريف الأستاذ هانس كالسن Hans Kelsen ، صاحب مقال: ماهي انقى نظرية في القانون؟ What is the pure theory of law؟، حيث يقول: المنطق يمثل ملكة الإدراك، فبالمنطق يمكن أن نعرف، نفهم، نتصور شيء تم اكتسابه كموضوع للإدراك، بشكل مستقل عن السيرورة الذهنية، وبالتالي فان وضع قاعدة أو تكريس شيء، هو من وظيفة الإرادة، والإرادة الإنسانية ظاهرة نفسية مختلفة تماما عن منطق الإنسان⁵.

إذا عدنا الى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن شروط منح الشخصية القانونية واضحة، عندما نكون بصدد الشخص الطبيعي أو المعنوي، ومن ثمة تحمل المسؤولية الشخصية عن الأفعال الخاطئة التي يقوم بها الشخص تجاه الغير.

فالشخص الطبيعي يكتسب شخصية منذ ولادته حيا ويفقدها عند موته أو فقده للأهلية، ويتحمل مسؤوليته عند بلوغه سن الرشد 19 سنة، وفق المادة 40 التي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة".

لهذا نطرح سؤالاً انطلاقاً من نص المادة 40 مدني جزائري، هل يمكن تطبيق أحكامها على الذكاء الاصطناعي؟ الإجابة المنطقية هي النفي، لكن فرضاً أن الذكاء الاصطناعي وصل الى مستوى أصبح مستقل بذاته مدركا مثله مثل الشخص الطبيعي.

سوف يجعلنا هذا نصرح بان تمتع الشخص الطبيعي بكل قواه العقلية يماثله إدراك الذكاء الاصطناعي بكل التصرفات التي يقوم بها، فاذا وصل الى ذلك يمكن منحه الشخصية القانونية كونه مؤهلاً لها، وقد نطلق عليها تسمية جديدة فضلاً عن الشخص الطبيعي والمعنوي، الشخص الافتراضي إن كان برنامج أو الشخص الآلي إن كان برنامج يعمل داخل روبوت (إنسان آلي).

إضافة الى ذلك، يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي الذي لم يصل بعد الى الإدراك التام بالأفعال الشخصية كالطفل غير المميز، الذي لا يتحمل المسؤولية عن أفعاله وإنما الرقيب عليه هو من يقوم بذلك، بما يتقارب مع مسؤولية الحارس أو الرقيب، تطبيقاً لنص المادة 138 قانون مدني جزائري، التي هي موضوع الجزء الثاني من المقال.

⁵ Hans Kelsen, *what is the pure theory of law?*, Tulane law Review, n°34, 1960; pp 76-269.

أما إذا أردنا التفصيل أكثر في خصائص الشخصية القانونية نفسها للشخص طبيعيا كان أو معنويا، فهي كما هو معروف خمسة على غرار الأهلية المذكورة آنفا: الاسم، الذمة، الحالة والموطن.

فالاسم يمكن أن يمنح الذكاء الاصطناعي مثله مثل أي شخص طبيعي أو معنوي، وقد يمنح له كذلك رقم قيد في سجل خاص تمسكه الجهات المختصة، إن لم يكن فريدا من نوعه وكان منه الكثير، وهذا ممكن التطبيق في أرض الواقع، من أجل التعرف على الشخص الافتراضي (الإلكتروني) وتحديد مركزه القانوني، ضمن أطراف أي نزاع محتمل وتحمله المسؤولية عن الفعل الضار، الذي قام به كي لا يكون في عداد المجهولين قانونا.

أما الذمة المالية، التي تبين المركز المالي للشخص القانوني، فإنها ممكنة إن كنا بصدد الذكاء الاصطناعي، إذا افترضنا أن له الأهلية لمباشرة كل تصرفاته وبشكل مستقل ودون تدخل أي جهة كانت، فهو يكتسب حقوقا بما يقوم به من أعمال لصالح الغير بمقابل، ويتحمل التزامات جراء ما يؤدي له من أعمال، الأمر الذي يجعله مطالبا بسداد ديونه متى حل أجل استحقاقها، واستيفاءها من الغير بنفس الأشكال.

أما الحالة، فهي الخصائص التقنية التي يمكن أن يكون عليها الذكاء الاصطناعي (الشخص الافتراضي أو الإلكتروني)، مثلما هو الأمر بالنسبة للشخص القانوني الذي بانتمائه إلى جهة معينة تتحدد حالته، فإذا كان أساس الانتماء الدولة هنا نتكلم عن الجنسية، وإذا كان الانتماء إلى عقيدة نكون بصدد الدين، أو كان الانتماء إلى أمة معينة نقول العرق، وغيرها من الانتماءات.

فإذا أردنا تطبيق خاصية الحالة على الذكاء الاصطناعي، يجب أن نتساءل أي انتماء يمكن أن يكون لهذا الأخير؟ يمكن افتراض انتماءه حسب شكله، إن كان برمجيا أو برمجيا مدمجا في روبوت، إلى البلد المشغل فيه، أو المصنع فيه، أو المجموعة التي تم فيها إنشائه، الويندوز Windows مثلا، أو الأندرويد ANDROID، أو الأيوس IOS. وغيرها من دعائم التطبيقات الحرة. من أجل معرفة إمكانيات تحمله المسؤولية وفق الحالة التي يكون عليها.

وأما الوطن، فنتكلم هنا عن مكان تواجد الشخص الافتراضي أو الإلكتروني، فإن كنا أمام شخص قانوني تقليدي (طبيعي أو معنوي)، فإن موطنه مكان إقامته أو عنوانه المهني على التوالي، أما الذكاء الاصطناعي فإنه إن كان برمجيا، فإنه يمكن أن يكون موطنه عنوانه الافتراضي ⁶ Adresse IP، وإن كان برمجيا مدمج في آلة (روبوت) ففي مكان قيده بسجل خاص. والفائدة من منحه الوطن تحديد الاختصاص الإقليمي عند النظر في نزاع قضائي محتمل.

⁶ وهو اختصار لكلمتي Internet Protocol، والتي هي رقم تعريفي وحيد يمنح بصفة دائمة أو مؤقتة دعامة أو مجموعة دعائم تتبع نفس شبكة الإعلام الآلي.

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري

كان لابد من الإشارة الى خصائص الشخصية القانونية لأي شخص، من اجل معرفة الإمكانات المختلفة لتحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية التقصيرية عن فعل الخطأ، ولهذا فان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا يزال قيد التفكير والتطوير والنقاش العلمي الأكاديمي المحتدم حاليا وفي المستقبل البعيد⁷.

عظفا على ما سبق سوف يتم طرح المحاولات التي تم اقتراحها لمعالجة المسؤولية التقصيرية عن فعل خطأ الذكاء الاصطناعي تباعا وباختصار؛

يرى بعض من الفقه أن "القدرة على إبداع وتصميم الخبرات بشكل اصطناعي يفتح الإمكانات التي كانت مستحيلة سابقا⁸".

فمثل هذه الرؤية لفقهاء الثمانينات والتسعينيات كانت توحي بشكل واضح انه لم يعد هناك أية صورة مستحيلة عن الذكاء الاصطناعي منذ ذلك الوقت؛ وهو الأمر الذي يجعل من الحديث عن الروبوت الراشد أمرا واقعيا في زمننا هذا⁹.

كما أن هناك من الباحثين الجزائريين، من يرى أن القانون المدني الجزائري لم ينص إلا على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لذا يبقى النظام الذكي دون شخصية، وبالتالي عدم صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات¹⁰.

الملاحظ على الرأي السالف أنه انحصاري وغير منطقي، غلق الباب نهائيا أمام إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، لقيام المسؤولية التقصيرية في حقه، عند ارتكاب الخطأ من منظور المشرع الجزائري، وحجتهم أن القانون المدني لم يتطرق إلا الى الشخص الطبيعي والاعتباري، على الرغم من أن هناك الكثير من الإمكانات ضمن نفس القانون، تجعل الذكاء الاصطناعي مسؤولا عن الضرر الصادر منه.

⁷ هناك من العلماء من حدد مستهل سنة 2030، كنقطة تحول غير رجعية يصل عندها الذكاء الاصطناعي الى حدود الذكاء البشري ثم يتفوق عليه في جميع الميادين، في نفس الوقت هناك من له نظرة استشرافية أوسع بتعيين نقطة التحول الى ما بعد 2070.

⁸ همام القوسي، نظرية الشخصية الافتراضية في القانون المدني - دراسة قانونية مقارنة وتأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 35، سبتمبر 2019، انظر <https://jilrc.com/archives/11322> : نقلا عن:

"The ability to artificially create and design experience enables possibilities and powers that were formerly impossible". See: ROBINETT, Warren, op. cit., page 1.

⁹ همام القوسي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

¹⁰ بلعباس امال، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 463.

2- المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي في فعل الأشياء :

من خلال هذه الجزئية، سوف نعرض على محاولات إسقاط المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي في فعل الأشياء، على اعتبار المتناقضة الثانية (الأشخاص/الأشياء)، التي بني عليها التقسيم الأعظمي المذكور آنفا،¹¹ حيث نقدم باختصار لعنصر المسؤولية التقصيرية لفعل الأشياء التي نجد لها أساسا في المادة 138 قانون مدني جزائري، ثم دراسة محاولة الإسقاط كما يلي:

1.2- المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء :

تعتبر المسؤولية التقصيرية لفعل الشيء جزء من التقنين المدني لموضوع المسؤولية، كون المادة 138 تنص على: "كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء... ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء، إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"

كما أن المشرع تعرض للأشياء، باعتبارها محلا للحقوق المالية في عدة مواد من القانون المدني (675، 676، 682، 683، 685 و686)، إلا أنه لم يعرفها صراحة (لأنها قد تمثل أي شيء من الأشياء بما فيها الحيوانات).¹²

وذكر عند تصنيفه للأشياء، العقارات والمنقولات والأشياء غير المادية، حيث يقصد بالشيء في نص المادة 138 مدني، كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه (عقار أو منقول، جامد أو سائل غازي أو صوت، صغير أو كبير، متحرك أو ساكن، متحرك ذاتي أو بفعل الإنسان، به عيب أو خال ما، خطر أو غير ذلك)¹³

الملاحظ من نص هذه المادة في القانون المدني الجزائري، أن المشرع اعفى الشيء من تحمل المسؤولية عن الأضرار، التي يحدثها للطرف المتضرر سواء كان الضحية أو الغير، وهذا منطقي كون أن الشيء جماد لا روح فيه، لا يملك إرادة ذاتية تجعله يتجنب الإضرار بالغير، وإنما تلقى المسؤولية على حارسه المخول والقادر على الاستعمال والتسيير والرقابة عليه.

بالأخذ في عين الاعتبار الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة هذه، التي تعفى الحارس من المسؤولية عن الضرر، الذي يقع على عاتقه إثبات عدم مسؤوليته وتحميلها للضحية أو للغير أو للحالة

¹¹ انظر الجزئية الأولى المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس فعل الخطأ.

¹² الأمر الذي قد يمثل فرصة وإمكانية لضم الذكاء الاصطناعي بكل مشتقاته إلى الأشياء وتطبيق الأحكام المتضمنة المواد التي شملت تنظيم أحكام الأشياء بالقانون المدني الجزائري.

¹³ علي فيلاي، مرجع سبق ذكره، ص ص 182-183.

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري

الطارئة أو القوة القاهرة، فإن لم يستطع تقوم عليه المسؤولية التقصيرية تلقائياً، حسبما جاء في نص المادة 138 مدني جزائري.

إن المسؤولية المستندة الى العمل الآلي (الذكاء الاصطناعي)، لا تثير أي إشكالات قانونية تذكر، فنصوص القانون المدني (الفرنسي) الحالي كافية للإحاطة بمختلف جوانبه،¹⁴

لكن الإشكالية تبرز في قضية الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الذكاء، ذلك أن هذه الاستقلالية مهما قلت أو اتسعت مساحتها، إنما تضع قواعد المسؤولية المدنية الحالية موضع نظر، في مدى قدرتها على تحديد المسؤول عن الضرر وتحقق رقابته من عدمها وبالتالي التمكين من التعويض عنه¹⁵.

لذا يمكن استخلاص نقطة مهمة من هذا العنصر، أن الشيء، -ككائن قانوني غير معرف بصفته أو نوعه، هو محل حقوق، وتحت حراسة مالكه أو مستعمله أو مسيره أو الرقيب عليه- لا يمكن أن يتحمل المسؤولية التقصيرية عن أفعاله، وإنما على حارسه.

من هنا ننقل الى العنصر الأخير والمهم في هذه الورقة البحثية وهو اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء وفق المادة 138 مدني، فكيف تكيف المسؤولية التقصيرية على هذا الأساس؛

2.2 إسقاط فعل الأشياء لقيام المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي:

أولاً وجب التنويه الى أن النظرة للذكاء الاصطناعي كشيء تعتبر أكثر الرؤى منطقية، وفق ما وصل اليه تطور هذا الأخير، لان العقل الاصطناعي لا يزال بحاجة ماسة الى العقل البشري الذي يحرسه ويستعمله ويسيره ويسهر على رقابته.

فضلاً عن ذلك، يرى جانب من الفقه أن الذكاء الاصطناعي لم يزل بنظر القانون مجرد شيء، لم يرتقي لمرتبة الشخصية القانونية الافتراضية، التي يمكن أن تمنح للآلة الذكية، إذ أنه لا يغير وصف الذكاء الاصطناعي من القواعد التي تحكم الأنشطة، التي تمارس من تلك الآلة بوصفها شيئاً يخضع لقواعد الشيء¹⁶.

¹⁴ مثلما هو الأمر بالنسبة للقانون المدني الجزائري.

¹⁵ محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في

القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، مارس 2020، ص 129 نقلاً عن:

U. Pagallo, **What Robots Want; Autonomous Machines, Codes and New Frontiers of Legal Responsibility**. Dordrecht. Springer, 2013, pp 47-65. A. Smith, **Responsibility for Attitudes; Activity and Passivity in Mental Life, Ethics**, vol. n°2, 2005, pp. 236-271

¹⁶ إخلاص مخلص إبراهيم، زياد طارق جاسم، الذكاء الصناعي - جدلية الافتراض وصحة التصرفات-، المؤتمر الدولي السادس حول القضايا القانونية، ILC2021، ص 171.

بالرجوع لنص المادة 138 مدني جزائري، نجدها الأكثر فعالية في الوقت الراهن، في إحكام قبضتها على مشتملات موضوع المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس فعل الأشياء، بنقلها الى المسؤول عن الحراسة، إلا أن هناك آراء أخرى بسياقات أخرى تجعل تطبيق أحكام هذه المادة في غير محلها الصحيح.

إذ يرى بعضهم انه من الصعب تطبيق فكرة حراسة الأشياء ومسؤولية الحارس على الروبوت (الذكاء الاصطناعي) بسبب التعلم الآلي للآلة، وعدم القدرة على التحكم فيها من البشر سواء في التشغيل والإيقاف، كما لا يعلم الإنسان ما يجري داخل البرنامج الذكي، ولا يمكن توقع الأفعال الضارة للأجهزة الذكية¹⁷.

لذلك ما انتهى إليه الاجتهاد حسب بعض الفقهاء، هو وجوب توفر شرطين لتحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية باعتباره شيئاً؛ أولاً توفر صفتي الاستقلال والذاتية، التي يستشف منها انعدام التدخل البشري المباشر في إحداث الضرر أو ثانويته، وثانياً الدور الإيجابي للشيء، الذي يفترض ديناميكية وتفاعلية في إحداث الضرر¹⁸.

ويرى كذلك نفس الفقه انه يجب أن يكون للشيء دور ذاتي مستقل ونشط *Autonome et actif* في إحداث الضرر، ويجب اجتماع الأمرين معا.¹⁹

الخاتمة:

بالربط مع ما كل سبق من عناصر وأفكار، وبشكل استثنائي، يمكن تقديم خلاصة عن الموضوع، باعتبار المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس فعل الخطأ، أو كشيء، موضوع نقاش مفتوح حالياً وسيبقى كذلك، لكن المؤكد وفي الوقت الراهن أن النظرة الصحيحة للطرف المتحمل المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي هي اعتباره شيء محل حقوق، مملوك لجهة معينة، تتحمل هي تبعات الأضرار الناجمة عن هذا الشيء، اذا ثبت أنها هي المسؤولة عن حراسته، واذا ثبت العكس فتطبق الاستثناءات الواردة بالمادة 138 مدني جزائري. على نفس المنوال، يمكن اعتبار تطلعات رجل القانون مشروعة، باتجاهه الى شخصنة الذكاء الاصطناعي، خصوصاً إذا وصل هذا الأخير درجة الاستقلالية

¹⁷ هشام كلو، سعيدة بوشارب، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، مارس 2022. ص ص 495-508 نقلاً عن: حزام فتية، تحديات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الذكية، الملتقى الدولي مستقبل المسؤولية المدنية في ظل المستجدات الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2020/01/28، ص ص 449-450.

¹⁸ مصطفى أبو مندر موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 05، يناير 2022. ص ص 288. نقلاً عن:

Jean-Louis BAUDOUIN, Patrice DESLAURIERS et Benoît MOORE, *La responsabilité civile*, 8e éd., vol. 1, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2014, No 1-946, p. 879.

¹⁹ نفس المرجع السابق، ص ص 288-290.

عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري
والتحكم الذاتي بديناميكية تحاكي سلوك الإنسان وإدراكه، مما يجعل من الصعب بمكان حراسته والتنبؤ
بالتصرفات التي يقدم عليها.